

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

الهيئـة العامـة للتعديـن

قـــرار

رقـم ٧٧ / ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعدين

استنادا إلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٧ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٩ بإنشاء الهيئة العامة للتعدين وإصدار نظامها ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون التعدين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٧٧ ،

وإلى موافقة وزارة المالية رقم : مالية - ت (٤٧٧٩)/م.ت.د/٢٠١٣/١/٨ بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ ، الموافـق ٢٠١٣/٤/٣٠م ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتعدين ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يستبـدل بعبـارة "بنسبـة (٥٪)" الـواردة في الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (٧٦) مـن اللائحـة التنفيذية لقانون التعدين المشار إليها عبارة "بنسبة (١٠٪) " .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يوليو ٢٠١٥م .

صدر في : ٢٥ من جمادى الثانية ١٤٣٦هـ

الموافـق : ١٥ من ابريـــــــــل ٢٠١٥م

المهنـدس / أحمـد بن حسـن الذيـب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتعدين